المغصوب بالضمان ويهدي طعاما يسيرا تحقيقا الاذن ويضيف من
يطعمه لانه من ضرورات التجارة استجلابا للقلوب اهل حرفته
ويحط من الثمن بعيب مثل حط التجار لانه من صنيعهم وربما
يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتدا بخلاف الحط بلا عيب
لانه تبرع محض ويأذن لعبده ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى
لان الاذن بالتجارة لانه ليس اذنا له ولا يتسرى وان اذن له كذا في
تحفة الفقها وفي التلويح في بيان العوارض على الاهلية ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق لانه فوقه الكتابة
مطلقا اي على مال اولا ولا يقرض لانه تبرع ابتدا ولا يهب لانه تبرع
محض مطلقا اي بعوض اولا ولا يبرا لانه كالهبة ولا يكفل لكونه ضررا
محضا مطلقا اي بالنفس ولا بالمال دين وجب بتجارة مبتدا خبره
قوله الاتي يتعلق برقبته او بما هو في معناها كبيع وشرا وا
جارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته لانه دين ظهر
وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك
والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه قال في الهداية
يباع للغرما الا ان يفديه المولى وقال شراحه هذا اشارة الى
ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفدا من الغا
غير متصور لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع
الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى
الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسبه مطلقا اي سوا حصل قبل الدين او بعده ويتعلق
بما اتهب وان لم يحضر اي مولاه هذا قيل للكسب والاتهاب
فلا تنافي بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن
يبدا بالاستيفا من الكسب لامكان توفير حق الغرما بتحصيل مقصود

المولى

١٢٣

المولى فان لم يوجد الكسب فيستوفي من الرقبة كذا في الكافي لا اي لا يتعلق الدين
بما اخذه منه مولاه قبل الدين لوجود شرط الخلوص له
بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفا الرقبة ولا يباع ثانيا لان
المشتري يمتنع حينئذ عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر
الغرما ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما يعني لو كان
المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان
له ان يأخذها بعد لحوق الدين استحسانا والقياس انه لا يأخذ لان الدين
مقدم على ما مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك
نفعا للغرما لان حقهم يتعلق بما كسبه ولا يحصل الكسب الا بقا الاذن
في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ولو
اخذ اكثر من غلة مثله يرد الفضل على الغرما لتقدم حقهم ولا ضرورة
فيها وينحجر بحجره اي بقول المولى له حجرتك عن التصرف او نهيا اخبره
بحجره النبي ان علم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه
الا رجل او رجلان لا ينحجر اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك
مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به الا
العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفا الضرر وينحجر ايضا باباقه لان
المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا
عليه دلالة وموت مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب
مرتدا علم العبد او لم يعلم لان الاذن ليس امرا لازما وما لا يكون لازما
من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتدا فكانه ياذن له ابتدا في كل ساعة
لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشا
الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتدا
وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعتق
مدبروه وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا
عليه في ضمن بطلان الاهلية واستيلادها اي بحجر الامة المأذونة باستيلاد

Copyright © King Saud University